

الإقناع

فصل وفي العسل العشر .

وفي العسل العشر : سواء أخذه من موات أو من ملكه أو ملك غيره لأنه لا يملك بملك الأرض كالصيد ونصابه عشرة أفراق كل فرق - بفتح الراء - ستة عشر رطلا عراقية : فيكون مائة وستين رطلا ولا تتكرر زكاة معشرات ولو بقيت أحوالا ما لم تكن للتجارة ولا شئ في المن والترنجيل والشيرخشك ونحوه مما ينزل من السماء : كاللآذن وهو طل وندى ينزل على نبت تأكله المعزى فتعلق الرطوبة بها فيؤخذ وتضمين أموال العشر والخراج باطل وعاء في الأحكام السلطانية غيره الأحكام السلطانية وغيرها بأن ضمانها بقر معلوم يقتضي الإقتصار عليه في تملك ما زاد وغرم ما نقص وهذا مناف لموضوع العمالة وحكم الأمانة